

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٦٥٦ لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٠١٩/٨/٧

باعتبار تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٩) ج

بمساحة ٧,٢ فدان بمدينة العبور

المخصصة لشركة النحاس للاستثمار العقاري والتنمية العمرانية

لإقامة مشروع تجاري فندقى خدمى

والصادر لها القرار الوزارى رقم ٢٥٧ لسنة ٢٠٠٩

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية

الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى أمر الإسناد الصادر بالجلسة رقم (٥٩) بتاريخ ٢٠٠٧/٩/١ لبيع قطعة

الأرض الفضاء بمدينة العبور بمساحة ٧,٢ فدان لإقامة مشروع تجاري فندقى للسادة

شركة النحاس للاستثمار العقاري والتنمية العمرانية؛

وعلى عقد البيع الابتدائي المبرم بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٤ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسادة شركة النحاس للاستثمار العقاري والتنمية العمرانية على بيع قطعة الأرض الفضاء بمدينة العبور لإقامة مشروع تجاري فندقى خدمي بمساحة ٧,٢ فدان أي ما يعادل ٢٩٢٦٧,١٢ م٢ بمدينة العبور (تحت العجز والزيادة) وفقاً للتحديد النهائي الذي يصدر من إدارة المساحة بجهاز المدينة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٥٧) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٦ باعتماد تعديل التخطيط والتقسيم لقطعة الأرض رقم (١٩ج) والسابق اعتماد تخطيطها بالقرار الوزارى رقم ٢٣٨ لسنة ٢٠٠٨ لإقامة مشروع خدمي فندقى تجاري بمدينة العبور بمساحة ٧,٠٨٣ فدان ؛

وعلى محضر الاستلام المحرر بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٦ لقطعة الأرض المذكورة وبالغ مساحتها ٧,٢ فدان ، أي ما يعادل ٢٩٢٦٧,١٢ م٢ للسادة شركة النحاس للاستثمار العقاري والتنمية العمرانية ؛

وعلى الطلب المقدم من الشركة الوارد برقم (٤٥٦٨) بتاريخ ٢٠١٩/١/٩ للموافقة على اعتماد بعض التعديلات بالمخطط العام المعتمد للمشروع عاليه ؛

وعلى خطاب جهاز المدينة الوارد برقم (٤٢٢٠٣) بتاريخ ٢٠١٩/٢/٣ بالموافقة على الطلب المقدم من الشركة عاليه لتعديل المخطط العام دون إعطاء الشركة مدة جديدة نتيجة تعديل المخطط والمتضمن أنه بتاريخ ٢٠١٨/٩/٢٦ صدر قرار اللجنة العقارية الرئيسية رقم (٧٨) بالموافقة على منح مهلة إضافية مقدارها ٤٠ شهراً من تاريخ ٢٠١٧/٨/٦ بدون مقابل كمدة تعويضية عن وجود معوقات داخل قطعة الأرض نتيجة وجود تسريب مياه داخل القطعة شريطة سلامة الموقف المالى والتنفيذى والقانونى ؛ وعلى ما يفيد سداد قيمة المصارييف الإدارية بتاريخ ٢٠١٩/٦/٩ نظير المراجعة الفنية لاعتماد تعديل المخطط العام ؛

وعلى البرنامج الزمنى المعتمد بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٤ للمشروع عاليه ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٣٤٤٥٠) بتاريخ ٢٠١٩/٧/٩ لجهاز مدينة العبور مرفقاً به اللوحت النهائية للمخطط العام المقدم من استشاري المشروع للمراجعة والتقييم وكذا الإقادة عن الموقف العقاري والمالي والتنفيذى لقطعة الأرض ؛

وعلى خطاب جهاز المدينة الوارد برقم (٤١٤٤٧٥) بتاريخ ٢٠١٨/٧/٢١ مرفقاً به النسخ النهائية للمشروع عاليه بعد المراجعة والتقييم عليها ومتضمناً الموقف العقاري والمالي والتنفيذى لقطعة الأرض ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى المعدل الموقع من كافة القطاعات والإدارة القانونية بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة العبور بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة النحاس للاستثمار العقاري والتنمية العمرانية باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٩) بمساحة ٧,٢ فدان، أي ما يعادل ٢٩٢٦٧,١٢ م٢ بمدينة العبور لإقامة مشروع تجاري فندقى خدمي للصادر لها القرار الوزارى رقم ٢٥٧ لسنة ٢٠٠٩ ، وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ ، وكراسة شروط المزايدة ؛

وعلى منكرة السيدة المهندسة نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٩/٨/٤ المنتهية بطلب استصدار القرار المعروض ؛

قـرـرـ:

فـاـدـة ١ - يعتمد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٩) بمساحة ٧,٢ فدان أي ما يعادل ٢٩٢٦٧,١٢ م٢ (فقط تسعة وعشرون ألفاً ومائتان وسبعة وستون متراً مربعاً و١٢ من المتر المربع) والمخصصة لشركة النحاس للاستثمار العقاري والتنمية العمرانية لإقامة مشروع تجاري فندقى خدمي بمدينة العبور الصادر لها القرار الوزارى رقم ٢٥٧ لسنة ٢٠٠٩ وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بين الهيئة والشركة بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٤ والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بأنه لم يتم البيع أو التصرف في أي وحدة من وحدات منطقة التعديل ، وفي حالة ثبوت خلاف ذلك يلغى القرار الوزارى ويعتبر كأن لم يكن ومن حق الهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٤ - تلتزم الشركة بالتعهد المقدم منها بأن كافة التعديلات على المخطط العام المعدل للمشروع لا تتعارض مع كافة بنود العقود المبرمة بين مالكى / قاطنى الوحدات بالمشروع ، وفي حالة ثبوت خلاف ذلك يلغى القرار ويعتبر كأن لم يكن .

مادة ٥ - تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٦ - تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدرستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٧ - تلتزم الشركة بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستدات الازمة لاستخراج التراخيص اللازمة طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٨ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردہ بالمادة الأولى من القرار بعد استخراج التراخيص الواردہ بالمادة (٧) منه وفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٩ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار وفقاً للكود المصرى للجراجات .

مادة ١٠ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ. د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

ال الصادر باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٩ ج)

بمركز الخدمات الرئيسي لمدينة العبور بمساحة ٦,٩٦٨ فدان

بما يعادل (٢٤٩٢٦٧,١٢ م٢٩٢٦٧,١٢) والمخصصة لشركة النحاس

للاستثمار العقارى والتنمية العمرانية

لإقامة مشروع (خدمى فندقى تجاري)

وال الصادر بشأنها القرار الوزارى

رقم ٢٥٧ لسنة ٢٠٠٩ باعتماد التخطيط والتقسيم

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٦,٩٦٨ فدان أى ما يعادل

٢٤٩٢٦٧,١٢ م٢٩٢٦٧,١٢ .

مكونات المشروع :

تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للمنطقة التجارية شاملة الطرق الداخلية

والمسطحات الخضراء ٢٣٤١٣,٧٠ م٢٣٤١٣,٧٠ ، بما يعادل ٥,٥٧٤ فدان وتمثل نسبة (%) ٨٠ من إجمالي مساحة أرض المشروع .

تبلغ مساحة الأراضى المخصصة لمنطقة الفندق شاملة الطرق الداخلية

والمسطحات الخضراء ٤٢٥٨٥٣,٤٢ م٤٢٥٨٥٣,٤٢ ، بما يعادل ١,٣٩٣ فدان وتمثل نسبة (%) ٢٠ من إجمالي مساحة أرض المشروع .

تبلغ إجمالي المساحة المبنية بأرض النشاط التجارى ٢٩٣٦٥,٤٨ م٢٩٣٦٥,٤٨ ، بما يعادل

٢,٢٣ فدان وتمثل نسبة (%) ٤٠ من إجمالي مساحة أرض التجارى .

تبلغ إجمالي المساحة المبنية بأرض النشاط التجارى ١١٧٠,٦٨ م١١٧٠,٦٨ ، بما يعادل

٠,٢٧٩ فدان وتمثل نسبة (%) ٢٠ من إجمالي مساحة أرض الفندق .

تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للمناطق الخضراء وممرات المشاة ١٤٩٥٥,٩٨١ م٢ ، بما يعادل ٣,٥٦ فدان وتمثل نسبة (٥١,١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
تبلغ مساحة الطرق الداخلية وموافق انتظار السيارات ٣٧٧٤,٩١ م٢ ، بما يعادل ٠,٨٩٩ فدان وتمثل نسبة (١٢,٩٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للنشاط التجاري :

تبلغ إجمالي مساحة الأراضي المخصصة للمنطقة التجارية ٢٣٤١٣,٧١ م٢ ، بما يعادل ٥,٥٧٤ فدان وتمثل نسبة (٨٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

المباني التجارية	إجمالي بحصة المبني (F.B)	عدد الأدوار	إجمالي مساحة المبني (B.U.A)
مبني ١	٢١٤٥٩,١٦	٢ دور متكرر	٢٤٣٧٧,٤٨
مبني ٢	٢١٧٢٣,٣٣	٢ دور متكرر	٢٥٣٣٦,٩٩
مبني ٣	٢٢٠٢٦,٩٢	٢ دور متكرر	٢٦٠٨٠,٧٦
مبني ٤	٢٢٩٧٦,٧٠	٢ دور متكرر	٢٨٩٣٠,١
مبني ٥	٢٦٥١,٧٤	٢ دور متكرر	٢٩٩٥٥,٢٢
مبني ٦	٢٣٧٢,٤٤	٢ دور متكرر	٢١١١٧,٣٢
الكباري الرابطة بين المباني (عدد ٣ كباري)	٢٨٣,١٩	-----	٢٨٣,١٩
الأكشاك (عدد ٦ أكشاك)	٢٥٤,٠٠	أرضي فقط	٢٥٤
غرف الأمن (غرفتين)	٢١٨,٠٠	أرضي فقط	٢١٨,٠٠
الاجمالي	٢٣٦٥,٤٨		٢٢٧٧٨٦,٠٦

ثانياً - الاشتراطات البنائية للمنطقة التجارية :

لا تزيد المساحة المخصصة للنشاط التجاري عن (٨٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

لا تزيد المساحة المسموح بالبناء عليها عن (٤٠٪) من المساحة المخصصة للنشاط التجاري .

الارتفاع المسموح به : دور بدروم + أراضى + دورين متكررين .. عدا مبنى رقم (٥) دور بدروم + دور أرضى + دورين متكررين ونذلك نظرًا لوجود فروق مناسبة مختلفة بأرض المشروع .

يسمح بإقامة دور البدروم دون مسؤولية الجهاز عن توصيل مرافق البدروم على أن يستغل بالأنشطة المصرح بها لدور البدروم (مواقف سيارات - مخازن - خدمات أعمال ميكانيكية وهيدروليكية) .

يتم ترك ردود آم كحد أدنى من الحدود الخارجية والمبانى داخل الموقع المطلة على الطرق المحيطة وحدود الجار .

يتم توفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للمعدلات موقف سيارة / ٢٥ م٢ مبانى مغلقة وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

يتم الالتزام بأن تكون مداخل وخارج البدرومات طبقاً للكود المصرى واشتراطات الجهات المعنية .

يتم الالتزام بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية للمشروع .

ثالثاً - المساحة المخصصة للفندق :

تبلغ إجمالي مساحة الأراضى المخصصة لمنطقة الفندق ٤٣,٤٢ م٢ بما يعادل ١,٣٩٣ فدان وتمثل نسبة (٢٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

إجمالي مساحة المبنى (B.U.A)	عدد الأدوار	إجمالي بصمة المبنى (F.P)	الفندق
٢٤٦٨٢,٧٣٦	٢ دور بدروم + دور أرضى + ٣ أدوار متكررة	٢١١٧٠,٦٨١	مبنى ٧

رابعاً - الاشتراطات البنائية لمنطقة الفندق :

لا تزيد المساحة المخصصة للنشاط الفندقي عن (٢٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

لا تزيد المساحة المبنية بالدور الأرضي عن (٢٠٪) من المساحة المخصصة للنشاط الفندقي .

الارتفاع : ٢ بدور + ١ بدور مشترك بين النشاط الفندقي والنشاط التجارى + أرضى + ثلاثة ألوار متكررة فقط ، وذلك نظراً لوجود فروق مناسب مختلفة بأرض المشروع .

الردو : ٦م أمامي وجانبي وخلفي .

يتم توفير أماكن لانتظار سيارات طبقاً للمعدلات التخطيطية المعمول بها وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجرارات واحتياطات الجهات المعنية .


الاشتراطات العامة


- ١- يبلغ أقصى ارتفاع لمبنى الفندق (أرضي + ٣ أدوار متكررة) ويسمح بإقامة (٢ دور بدروم) + (١ دور بدروم مشترك بين النشاط الفندقي والنشاط التجارى) وذلك نظراً لوجود فروق مناسبات مختلفة بأرض المشروع ، بشرط أن يستغل البدروم بالأنشطة المصرح بها للبدرومات (مواقف انتظار سيارات - مخازن - خدمات أعمال ميكانيكية وهيدروليكية) بدون مسؤولية جهاز المدينة توصيل المرافق لأنوار البدروم .
- ٢- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني التجارية (أرضي + ٢ دور) ويسمح بإقامة (دور بدروم) بالأنشطة المصرح بها للبدرومات (مواقف انتظار سيارات - مخازن - خدمات أعمال ميكانيكية وهيدروليكية) وبدون مسؤولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم .
- ٣- لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٤- النسبة البنائية للأرض المخصصة للنشاط الفندقي بالمشروع لا تزيد عن (٤٠٪) والمخصصة للتجاري لا تزيد عن (٢٠٪) .
- ٥- غرف الأسطح : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية وتكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها عن (١٠٪) من المساحة المسموح ببنائها بالدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦- تتولى شركة النحاس للاستثمار العقاري والتنمية العمرانية على نفقتها تصميم وتنفيذ المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلهم بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقتنات المطلوبة من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكل أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .

- ٧- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسير وخلافه .
- ٨- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٩- تلتزم الشركة بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- تلتزم الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٦ ، ٧ ، ٨) .
- ١٢- تلتزم الشركة بالبرنامج الزمني المعتمد من الهيئة .
- ١٣- يجب توفير مواقف انتظار سيارات طبقاً للمعدلات الواردة بكراسة المزايدة .
- ١٤- تلتزم الشركة بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية وتعديلاتها والقرار الوزاري الصادر برقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩

طرف ثان
أحمد محمد إسماعيل

طرف أول
(إضافة)





الطبعة الأولى